

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة زيان عاشور - بالجلفة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

ثنائية السلطة التنفيذية في النظام السياسي الجزائري

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر حقوق تخصص دولة و مؤسسات

- من إعداد الطالب:

- تحت إشراف الدكتورة: قوادي الحاج

لدغش رحيمة يحياوي عامر

لجنة المناقشة:

الدكتور: صدارة محمد رئيسا

الدكتورة: لدغش رحيمة مقررا

الدكتورة: عباس بن عبد القادر مناقشا

شکر و تقدیر

الحمد لله و الصلاة و السلام على نبينا و على آله و صحبه أجمعين ، نتوجه بالشكر إلى الأستاذ الفاضل بن بوزيد الناصر على قوله الإشراف على مذكرتنا هذه راجيا من الله أن يحفظه و يجعله ذخرا للعلم و للوطن كما نتوجه بالشكر إلى كل أساتذتنا الأفاضل و أستاذاتنا الفضليات و السيد رئيس القسم على ما قدموه لنا من توفير مناخ دراسي جيد و أتمنى أن يواصلوا على هذا المنوال و كان الله في عونهم

الطالبان:

- قوادي الحاج

- پھیاوی عامر

الإهداء

إلى أمهاتنا وأزواجهنا وأبنائنا والعائلة الكريمة وأرواح آبائنا إلى الشهداء الثورة
وواجب الوطنى الذين ضحوا بالنفس والنفيس لنعيش أحرار إلى كل أساتذتنا
الكرام وإلى كل زملائنا الكرام وأخص بالذكر فوج 4 .

الطالبان:

- قوادري الحاج

- يحياوي عامر

مقدمة

تحتفل الأنظمة السياسية فيما بينها حول كيفية تشكيل مؤسساتها الدستورية المركزية وطريقة عملها و اختصاصاتها و علاقتها ببعضها كما تتبادر بشأن مدى أو لوبيتها على الأخرى و طبيعة إشراك الشعب في ممارسة السلطة فهناك من الأنظمة من تبنت الديمقراطية النيابية في حين اعتمدت أخرى الديمقراطية شبه المباشرة وكل منها طريقتها في تنظيم كيفية ممارسة السلطة التي تعتمد على الانتخاب الذي هو مجال تدخل الأحزاب وتنافسها وأداة وصولها إلى السلطة.

ويوجد على رأس المؤسسة التنفيذية شخص واحد ملكاً أو رئيس الجمهورية ... الخ يهيمن عليها ويطلق عليه أيضاً رئيس الدولة وهو الذي يعين معاidesه غير أن الهيمنة تلك تختلف قوتها من النظام إلى آخر ف تكون قوية مركزة في النظام المطلق (الإمبراطورية، ملكية) وتتدرج إلى النظام الرئاسي حيث يهيمن رئيس الجمهورية على السلطة التنفيذية دون منازع ثم إلى النظام شبه الرئاسي الذي تشارك فيه الوزارة ممارسة السلطة التنفيذية ولعل أهم ما يميز النظام الجزائري وجود ثنائية السلطة التنفيذية والتي تتمثل أساساً في رئيس الجمهورية و الوزير الأول .

- أسباب اختيار الموضوع :

1- أسباب ذاتية :

- التطرق إلى أهم الصالحيات الممنوحة لكل من رئيس الجمهورية والوزير الأول .

- المركز القوي لرئيس الجمهورية ومدى هيمنته على السلطة التنفيذية .

2- أسباب موضوعية :

أهم ما جاء به دستور 1996 من صالحيات ممنوحة لرئيس الجمهورية وكذا رئيس الحكومة والعلاقة بينهما.

- التعرف على أهم التعديلات التي جاء بها التعديل الدستوري 2008-2016 والتي تخص صالحيات رئيس الجمهورية والوزير الأول .

الهدف من الدراسة :

تحديد النظام السياسي الجزائري الذي يقوم على أساس ثنائية الجهاز التنفيذي في السلطة المركزية .

الإشكالية :

- ما هي أهم الصالحيات التي يتمتع بها كل من رئيس الجمهورية والوزير الأول في النظام السياسي الجزائري ؟

تساؤلات فرعية :

- هل يتمتع رئيس الجمهورية بالهيمنة والاستحواذ على أهم الصالحيات في الجهاز التنفيذي؟

- ماهية جملة الصالحيات التي جاء بها التعديل الدستوري 2008-2016 فيما يخص الوزير الأول ؟

صعوبات الدراسة :

- عدم توفر المصادر و المراجع التي تتعلق بالموضوع محل الدراسة .

المنهج العلمي المتبّع :

لقد اعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج الوصفي حيث يتناسب مع طبيعة الموضوع من خلال وصف السلطة التنفيذية بثنائيتها .

ومع المنهج التحليلي الذي ينطبق من تحليل النصوص القانونية المتعلقة بالموضوع والتعليق عليها .

الفصل الأول:

**هيمنة وسيطرة رئيس الجمهورية على
السلطة التنفيذية**

المبحث الأول : انتخاب رئيس الجمهورية

يحتل رئيس الجمهورية في النظام السياسي الجزائري مركزا ساما باعتباره منتخب من طرف الشعب بطريقة مباشرة ومستحوذ على الشؤون الخارجية والدفاع والسلطة التنظيمية ، وصاحب اختصاص تعيين¹ الوزير الأول وإنهاء مهامه ، وله أن يحل المجلس الشعبي الوطني مما يجعله الشخصية السياسية الأولى في النظام السياسي الجزائري .

المطلب الأول: كيفية اختيار رئيس الجمهورية

تنص المادة 85 من التعديل الدستوري 2016 على ما يلي "ينتخب رئيس الجمهورية ، عن طريق الاقتراع العام المباشر والسرني .

يتم الفوز في الانتخاب بالحصول على الأغلبية المطلقة من أصوات الناخبين المعبر عنها.

ويحدد القانون العضوي الكيفيات الأخرى لانتخابات الرئاسية".¹

المطلب الثاني : شروط الانتخاب

إن الوصول إلى منصب رئيس الجمهورية يخضع إلى مجموعة من الشروط والإجراءات كما جاء في نص المادة 87 من التعديل الدستوري 2016 لا يحق أن ينتخب لرئاسة الجمهورية إلا المترشح الذي :

- لم يت俊س بجنسية أجنبية،
 - يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط، ويثبت الجنسية الجزائرية الأصلية للأب والأم،
 - يدين بالإسلام ،
 - يكون عمره أربعين (40) سنة كاملة يوم الانتخاب،
 - يتمتع بكامل حقوقه المدنية والسياسية،
 - يثبت أن زوجه يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط،
 - يثبت إقامة دائمة بالجزائر دون سواها لمدة عشر (10) سنوات على الأقل قبل إيداع الترشح،
 - يثبت مشاركته في ثورة أول نوفمبر 1954 إذا كان مولودا قبل يوليو 1942 ،
 - يثبت عدم تورط أبيه في أعمال ضد ثورة أول نوفمبر 1954 إذا كان مولودا بعد يوليو 1942 ،
 - يقدم التصريح العلني بمتلكاته العقارية و المنشآت داخل الوطن وخارجها.
- تحدد شروط أخرى بموجب القانون العضوي.

المطلب الثالث : مدة المهمة الرئاسية ونهايتها

لتحديد مدة المهمة الرئاسية نتطرق فيما يلي الى جملة الدساتير التي عرفتها الدولة الجزائرية بدأ من دستور 1963 إلى غاية التعديل الدستوري 2016 .

1- المدة الرئاسية

كانت في دستور 1963 محددة بخمس سنوات بموجب المادة 39. أما في دستور 1976 حيث نص على ذلك صراحة في المادة 108 وكان ذلك بإعادة انتخابه على أن تكون المدة الرئاسية ستة سنوات ثم انخفضت إلى 05 سنوات بموجب تعديل 07 جويلية 1979 .
أما في دستور 1989 ودستور 1996 ، فإن المدة قد احتفظ بها المشرع حيث بقيت 05 سنوات إلى غاية دستور 2016 .

أما فيما يتعلق بتجديد الولاية فإن هناك إمكانية بتجديد انتخاب الرئيس لعدد غير محدود من المرات ، والاستثناء الوحيد فيما يخص هذه المسألة موجود في الدستور الحالي قبل التعديل الذي نص في الفقرة 02 من المادة 74 على إمكانية تجديد انتخاب رئيس الجمهورية مرة واحدة وهذا ما يعتبر بطبيعة الحال قيادا على رئيس الجمهورية بالمقارنة مع الأوضاع السابقة.¹

أما في الدستور 2016 من خلال نص المادة 88 فإنه يمكن تجديد إنتخاب رئيس الجمهورية مرة واحدة .

¹ - بلحاج صالح ، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم . ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2010 ، ص 294.

2 - نهاية المدة الرئاسية

تنهي مهمة رئيس الجمهورية بنهاية ولايته وإذا لم يتم تجديد انتخابه. وتنهي أيضا في واحدة من حالات الشغور التي حددتها الدستور ونظم الإجراءات المتبعة لقيامها وكيفية الخروج منها في مواده من المادة 88 إلى 90.

فالشغور المؤقت يكون في حالة المانع الممتنع حسب الدستور في إصابة رئيس الجمهورية بمرض مزمن. وفي هذه الحالة يجتمع المجلس الدستوري ويثبت من وجود المانع بالوسائل الملائمة وبإجماع أعضائه، ويقترح على البرلمان التصويت بثبوت المانع. يجتمع البرلمان بغرفتيه معاً ويثبت المانع بأغلبية 2/3 أعضائه، ثم يتولى رئيس مجلس الأمة مهام رئيس الدولة بالنيابة لمدة 45 أقصاها يوماً.

أما حالة الشغور النهائي فتنشأ إذا استمر المانع المؤقت بعد انقضاء فتره 45 يوماً في هذه الحالة يعلن الشغور النهائي بالاستقالة وجوباً، ويكون أيضاً في حالة الاستقالة أو الوفاة. وفي جميع حالات الشغور النهائي ثبت حالة الشغور النهائي، ويجتمع البرلمان وجوباً ويتولى رئيس مجلس الأمة مهام رئيس الدولة بالنيابة لمدة أقصاها 60 يوماً تنظم خلالها انتخابات رئاسية (المادة 88 من الدستور).

وفي جميع الحالات لا يمكن للرئيس بالنيابة، سواء كان رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الدستوري، أن يترشح للرئاسة الجمهورية ، ولا يمارس جميع سلطات الرئيس العادي.¹

¹ - بلحاج صالح ، مرجع سابق ، ص 294

المبحث الثاني: تفوق رئيس الجمهورية في الاختصاصات في الظروف العادبة

بعد فوز رئيس الجمهورية في الانتخابات يؤدي اليمين الدستوري أمام الشعب بحضور جميع الجهات العليا في الأمة وذلك خلال الأسبوع الموالي لانتخابه.

ويباشر مهامه فور أدائه اليمين، والذي من خلاله يعلن إلزامه بمجموعة من المبادئ واستعداده للدفاع عنها ذكر منها على وجو الخصوص:

- احترام الدين الإسلامي وتمجيده.
- الدفاع عن الدستور والسهر على استمرارية الدولة.
- السهر على توفير الشروط الازمة للسير العادي للمؤسسات والنظام الدستوري.
- السعي من أجل تدعيم المسار الديمقراطي واحترام حرية اختيار الشعب ومؤسسات الجمهورية وقوانينها.
- المحافظة على سلامة التراب الوطني ووحدة الشعب والأمة.
- حماية الحريات والحقوق الأساسية للإنسان والمواطن والسعى في سبيل تحقيق المثل العليا للعدالة والحرية والسلم في العالم. قصد تحقيقه لهذه الالتزامات الثقيلة الملقاة على عاتقه وحتى يتمكن رئيس الجمهورية من تحقيق البرنامج الذي قدمه للناخبين ومنحوه الثقة على أساسه فقد خوله الدستور صلاحيات واسعة سواء في الظروف العادبة أو غير العادبة (الاستثنائية).

المطلب الأول : الاختصاصات السياسية لرئيس الجمهورية
لرئيس الجمهورية صلاحيات كرئاسة مجلس الوزراء إبرام معاهدات دولية صلاحية حق استفتاء الشعبي

1- رئاسة مجلس الوزراء

المقصود بمجلس الوزراء حسب المعيار التشكيلي هو ذلك المجلس الذي يضم الوزراء برئاسة رئيس الجمهورية ، أما المعيار الموضوعي فهو ذلك للاجتماع الذي يضم رئيس الجمهورية والوزراء لدراسة أمر سياسي.

تنص المادة 74 الفقرة 4 من دستور 1989 "يرأس رئيس الجمهورية مجلس الوزراء " ، ففي دستور 1976 كان هذا المجلس محدودة جدا ، إذ بت الاستماع إليه في حالة الحرج وكالة الاستثنائية ، وذلك لطبيعة الانتظام القائم آنذاك .

أما في دستور 1989 ودستور 1996 فعلى رئيس الحكومة أن يعد برنامج الحكومة الذي يتلاءم مع برنامج رئيس الجمهورية الذي انتخب على ضوئه ، والذي يكون ملزما سياسيا باحترامه وتطبيقه ويعرضه مجلس الوزراء بعد موافقة رئيس الجمهورية عليه .

لهذا يعينُ رئيسُ الجمهُوريَّة رئيسَ الحكومة وأعْضُائِها أيضًا.¹

أيضا كما جاء في المادة 91 من التعديل الدستوري 2016 فإن من اختصاص رئيس الجمهورية "يرأس مجلس الوزراء، يعين الوزير الأول بعد استشارة الأغلبية البرلمانية ، وينهي مهامه ".

فرئاسة مجلس الوزراء من طرف رئيس الجمهورية ليست شكلية بل يتدخل كوضع وتحديد جدول الأعمال وكذا توجيه أعمال المجلس كل.

1 - بوقفة عبد الله، آليات تنظيم السلطة في النظام السياسي الجزائري (دراسة مقارنة). دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ،الجزائر 2002 ، ص 201.

تعتبر هيئة مجلس الوزراء هيئة أساسية نظرا لكونها هيئة تناقش فيها المواقبيع المتعلقة بالدولة وتتخذ فيها القرارات المهمة في حياة الأمة.¹ فرئيس الدولة في الجزائر هو الذي يرأس جلسات مجلس الوزراء الدورية، كما يستدعي رئيس الجمهورية الحكومة للاجتماع ويحدد جدول الأعمال وينجح الكلمة للوزير الأول والوزراء ويستنتاج خلاصة المداولة. ويمكن لرئيس الدولة أن يحول هذا المجلس إلى هيئة تسجيل لقراراته ولرغباته.²

2 : إبرام المعاهدات الدولية:

المعاهدات اتفاقيات تعرفها الدول فيما بينها بغرض تنظيم علاقة قانونية دولية وتحديد القواعد التي تخضع لها هذه العلاقة.¹

والدولة الجزائرية كأي دولة ذات سيادة من حيث ما تقوم به مع أعضاء المجتمع الدولي من علاقات دولية عن طريق عقد المعاهدات التي تنشئ حقوقا والتزامات بين الدولة المتعاقدة ،ولذلك باتت المعاهدة تمر بإجراءات قانونية قبل أن تحظى بموافقة برلمانية ويعتبر أساسي لها في الجريدة الرسمية للدولة .

وإبرام المعاهدات الدولية في الجزائر يمر بمراحل: المفاوضات ، التوقيع ، المصادقة و التصديق.

أما المفاوضة فتحصر في السلطة التنفيذية عادة و يباشرها رئيس الدولة نفسه أو يفوض غيره ل القيام بها ،ويمكن للمفاوضات أن تجري شفهيا أو خطيا وتنظم في كل الأحوال محاضر ضبط تشتمل على كل المناقشات الإدارية أثناء المفاوضة.

وكقاعدة خاصة فإن رئيس الجمهورية يبرم المعاهدات الدولية ويصادق عليها ،إلا أنه نادرا ما يقوم بها ل لهذا يفوض من يقوم بذلك.

¹ - بوقفة عبد الله ، الوجيز في القانون الدستوري (الدستور الجزائري ، نشأة فقهها تشريعا) . دار الهدى للطباعة والنشر ، الجزائر ط،4، 2010، ص 69.

² - بوقفة عبد الله ، السلطة التنفيذية بين التعسف و القيد (دراسة و مقارنة، تاريخية ، قانونية ، سياسية) ، دار الهدى للطباعة والنشر ، الجزائر 2006 ، ص 237 .

ويعقب ذلك التوقيع على المعاهدة والذي يعني تحديد مضمون إرادة الدولة ولا يضفي على الأحكام الواردة في المعاهدة صفة الالتزام ، حيث أن المعاهدة لا تكتسب مبدئيا قوة تنفيذية إلا بعد التصديق عليها.

إلا أن مصادقة رئيس الجمهورية على المعاهدات الدولية مشروطة بموافقة البرلمان المسبقة ، حيث ألزمت المادة 131 من دستور 1996 الموافقة الصريحة لكل من غرفتي البرلمان قبل التصديق عليها حتى لا تتدبر المعاهدة أي إشكالية أثناء التنفيذ .¹

وبعدها يأتي التصديق في المعاهدة والذي هو اختصاص يخص رئيس الجمهورية مقتنة شرطيا بالموافقة الصريحة للبرلمان وهو يعتبر الإعلان الحقيقى عن إرادة الدولة في التزام بأحكام المعاهدة .

3- الاستفتاء الشعبي

لقد نصت الدساتير الجزائرية ما عدا دستور 1963 على استفتاء القضايا ذات الأهمية الوطنية (المادة 111 في 14 دستور 1976 ، المادة 74 فقرة 9 دستور 1989 ، المادة 77 فقرة 8 دستور 1996)

والصيغة التي جاءت بها عبارة "القضايا ذات الأهمية الوطنية "ليس فيها تحديد للمواضيع التي تدرج تحت إطارها وبالتالي تكون لرئيس الجمهورية السلطة التقديرية الواسعة في تحديد هذه القضايا ، خاصة وأن المشرع الجزائري لم يحدد مواضيع أخرى للاستفتاء .

إن تصنيف هذا المجال من طرف المشرع الدستوري وعدم تحديده لقائمة المواضيع التي لا تدخل ضمن تقنية الاستفتاء ، يجعله أداة في يد رئيس الجمهورية يستعملها كلما شاء ، وحسب التغيرات السياسية التي تقدم مصالحة ، فيصبح الاستفتاء شخصي و ليس شعبي ، وينحصر دوره في إضفاء صفة المشروعية على أعمال السلطة وإبعاد المعارضة عن المشاركة في اتخاذ القرارات السياسية .²

¹ - بوضياف عمار ، الوسيط في النظرية العامة للقانون . دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الجزائر ، ط 1، 2010 ، ص 154.

² - ديدان مولود ، مباحث القانون الدستوري والنظم السياسية . دار النجاح للكتاب ، الجزائر ، ط 1، 2005 ، ص 155.

فالعملية الاستفتائية أداة لاستعادة الإرادة الشعبية : حيث أن المشرع لم يحدد إجراءات الاستفتاء المتعلق بالقضايا ذات الأهمية الوطنية مقارنة بتحديد إجراءات استفتاء التعديل الدستوري .

المطلب الثاني : الاختصاصات التشريعية و القضائية لرئيس الجمهورية

يتمتع رئيس الجمهورية بصلاحيات التشريع في بعض الحالات مثل شغور البرلمان وما بين دورتيه أو في حالة الاستثنائية أو حالات الحرب.

أ – الاختصاصات التشريعية

1 - التشريع بأوامر

تعتبر الأوامر التشريعية الوسيلة القانونية الوحيدة، التي يمكن بواسطتها رئيس الجمهورية أن يساهم مباشرة في صنع القانون ومن ثم التشريع في المجالات التي تختص بها أصلا السلطة التشريعية حيث تنص المادة 124 من الدستور على ما يلي: "لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو بين دورتي البرلمان".¹ ويعرض رئيس الجمهورية النصوص التي اتخذها على كل غرفة من البرلمان في أول دورة له لتوافق عليها. وتعد لاغية تلك الأوامر التي لا يوافق عليها البرلمان.²

والأصل في صدور الأوامر التشريعية هو عدم مساسها بحقوق وحريات الأفراد فإذا تبين عكس ذلك توجد هناك وسائل دستورية لإلغائها ، وهي إما الرفض بعدم الموافقة أو إخطار المجلس الدستوري طبقا لنص المادة 166 من الدستور الذي يستطيع أن يلغيها إذا رأى فيها مساس بحقوق وحريات الأفراد.³

أما عن التشريع بأوامر في المجال المالي فهناك سبب وحيد يتمثل في عدم مصادقة البرلمان على قانون المالية في مدة 75 يوم وهذا ما تضمنته الفقرة 08 من المادة 120 حيث نصت على ما يلي: "في حالة عدم المصادقة عليه في الأجل المحدد سابقا يصدر رئيس

¹ - أحمد برकات ، "وسيلة مباشرة رئيس الجمهورية لاختصاص السلطة التشريعية في مجال صنع القانون" . (دفاتر السياسة والقانون) ، العدد الأول ، جوان 2009 ، ص 188.

² بغدادي عز الدين ، الاختصاص الدستوري لكل من رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة . مكتبة الوفاء القانونية ، القاهرة ، ط 1 ، 2009 ، ص 111.

³ - أحمد برکات ، مرجع سابق ، ص 190-195.

الجمهورية مشروع الحكومة بأمر". ويعتبر هذا النوع من التشريع جزءاً أقره المؤسس الدستوري لمواجهة العجز الذي يسجله البرلمان على إثر عدم مصادقته على قانون المالية في الأجل المحدد بـ 75 يوم ابتداء من تاريخ إيداع مشروع قانون المالية . والملحوظ أن الأوامر يتم التصويت عليها من طرف البرلمان بدون مناقشة، هذا ما نصت عليه المادة 38 من القانون العضوي رقم 99-02 المؤرخ في 08 مارس سنة 1999 والذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما، وكذا العلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة يطبق إجراء التصويت بدون مناقشة على الأوامر التي يعرضها رئيس الجمهورية على كل غرفة للموافقة ، وفي هذه الحالة لا يمكن تقديم أي تعديل¹. وكذلك يستطيع التشريع بأوامر الحال الاستعجالية وذلك حسب المادة 124.

2- الحق في تعديل الدستور

وهذا بموجب المادة 174 التي تقر بأنه "رئيس الجمهورية حق المبادرة بالتعديل الدستوري ، وبعد أن يصوت عليه المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة بنفس الصيغة حسب الشروط نفسها التي تطبق على نص تشريعي".²

أي أن يعرض الرئيس التعديل على المجلس الدستوري وإذا رأى المجلس الدستوري أن مشروع التعديل لا يمس بحقوق الإنسان والمواطن وحرياته ، أمكن لرئيس الجمهورية أن يصدر هذا التعديل مباشرة دون عرضه على الاستفتاء الشعبي.

ذلك يمكنه اللجوء مباشرة إلى الاستفتاء الشعبي مثل ما حدث في 1988.

3 : الحق في حل المجلس الشعبي الوطني : (البرلمان)

وذلك من خلال نص المادة 129 من دستور 1996 : " يمكن لرئيس الجمهورية أن يقرر حل المجلس الشعبي الوطني أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أو انها بعد استشارة:

- رئيس المجلس الشعبي الوطني.

¹ - ديدان مولود ، مرجع سابق ، ص 377.

² - بوقة عبد الله ، القانون الدستوري الجزائري ، ص 401.

- رئيس مجلس الأمة.
- رئيس الحكومة.

وتجرى هذه الانتخابات في كلتا الحالتين في أجل أقصاه ثلاثة أشهر".

وله الحق في إجراء مداولة ثانية حسب نص المادة 127 من دستور 1996 : "يمكن لرئيس الجمهورية أن يطلب إجراء مداولة ثابتة في قانون تم التصويت عليه في غضون ثلاثين يوما الموالية لتاريخ إقراره.¹"

4 - حق الاعتراض على القوانين

يعارض رئيس الجمهورية نص تم التصويت عليه من خلال طلب القراءة الثانية ، حيث نص دستور 1963 في المادة 50 على : " يمكن لرئيس الجمهورية أن يطلب إلى المجلس الوطني بموجب رسالة مبينة الأسباب خلال الأجل المحدد لإصدار القوانين ، التداول في شأنها مرة ثانية ولا يمكن رفض طلبه هذا " .

نلاحظ من خلال استقرائنا لهذه المادة أنه لابد من تثبيت الطلب وعدم رفضه من قبل النواب وعدم اشتراطه أغلبية مشددة أثناء التصويت عليه في هذه المرحلة ، بل يوضح لنا تفوق رئيس الجمهورية على باقي السلطات .

أما دستور 1976 من خلال المادة 155 ، ودستور 1989 من خلال المادة 118 ، فقد نصتا على : " لرئيس الجمهورية أن يطلب من المجلس الشعبي الوطني إجراء مداولة ثانية في قانون تم التصويت عليه ويكون هذا الطلب خلال الثلاثين يوما الموالية لتاريخ إقراره ، وفي هذه الحالة لا يتم إقرار القانون إلا بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس الشعبي الوطني " .²

¹ - نفس المرجع ، ص 403 – 405 .

1- أوصيديق فوزي ، الوافي في شرح القانون الدستوري . ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، ج 3 ، 1994 ، ص 129.

5 - إصدار ونشر القوانين

يعتبر الإصدار حق دستوري لرئيس الجمهورية لا ينزع عنه فيه أحد ، وهو عمل تنفيذي وليس عملاً تشريعياً ، ويتضمن أمراً يصدره رئيس الجمهورية بغرض تنفيذ نص معين .¹

أما النشر فهو عملية مادية لاحقة للإصدار ، لأن الغاية من وراء إشهار قانون بالجريدة الرسمية ، تتلخص من جهة في إخبار أو إشعار الجمهور بتطبيق القانون ، ومن جهة أخرى في جعل القانون نافذ المفعول ، بالنسبة لمنطقة الجزائر العاصمة يمضي يوم كامل من تاريخ نشره ، إما فيما يخص باقي أرجاء الوطن ، فيجري العمل به بإنقضاء يوم من تاريخ وصول الجريدة الرسمية إلى مقر الدائرة ، ويشهد على ذلك ختم الدائرة المعنية .

وفي جميع الأحوال ، لكي يصبح القانون موضع التنفيذ وملزماً ، يتوجب إصداره ونشره ، دون ذلك لا يتترّب عليه حقوق والتزامات ، عملاً بالمبدأ القائل " لا تكليف بلا معلوم ".²

ونخلص إلى القول : إن رئيس الجمهورية هو الذي يقوم بإصدار القوانين ونشرها في الجريدة الرسمية للجمهورية خلال الأجل المحدد دستورياً وذلك حسب المادة 126 من الدستور " يصدر رئيس الجمهورية القانون في أجل ثلاثين يوماً ، ابتداءً من تاريخ تسلمه إياه " ، وبذلك التصرف يكون الرئيس قد تأكد فعلاً من أن القانون الصادر قد جاء وفق روح الدستور و التشريع الساري المفعول ، و بذلك الإجرائين يلزم الحكومة بتنفيذ القانون.³

¹- بعلي محمد الصغير ، القانون الإداري . دار العلوم للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2002 ، ص 94 .

²- بوقفة عبد الله ، الوجيز في القانون الدستوري (الدستور الجزائري ، نشأة ، فقهها ، تشريعاً). مرجع سابق ، ص 111 .

³- بوقفة عبد الله ، السلطة التنفيذية بـ التعسف والقيد (دراسة مقارنة تاريخية ، قانونية ، سياسية). دار الهدى ، الجزائر ، ص 232.

ب – الاختصاصات القضائية

1 - رئاسة المجلس الأعلى للقضاء

معنى أن رئيس الجمهورية هو القاضي الأعلى للبلاد و هذا ما يتماشى معه نص المادة 154 : "يرأس رئيس الجمهورية المجلس الأعلى للقضاء".¹

فإذا كان المجلس الأعلى للقضاء يقرر تعيين القضاة و نقلهم سلمهم الوظيفي، فإن ذلك يكون بقيادة رئيسه الذي هو رئيس الجمهورية صاحب الاختصاص في تعيين القضاة بموجب المرسوم رقم 240-99 مؤرخ في 27 أكتوبر 1999، غير أن ذلك التعيين يكون بناءا على قرار من مجلس الأعلى للقضاء .

2 - إصدار العفو وتخفيف العقوبات أو استبدادها

تنص المادة 77 فقرة 7 على أن : " له حق إصدار العفو وحق تخفيف العقوبات أو استبدلها " ² بمعنى أن الدستور الجزائري اسند لرئيس الجمهورية هذا الحق باعتباره قاضي القضاة .

وهنا يجب أن نميز العفو البسيط والعفو الشامل حيث يكون الأول بعد الاستشارة قبلية لمجلس القضاء حسب المادة 156 والمادة 7 فقرة 09 وهو رأي غير ملزم به وإنما ضروري دون أن يقييد رئيس الجمهورية ³

أما الثاني (العفو الشامل) فيجب أن يكون بموجب قانون أي يوافق عليه البرلمان ، مثل قانون المصالحة الوطنية حيث عرضها الرئيس على الشعب لتأخذ الشرعية .

أو كذلك قانون الوئام المدني 2005 لكسب ثقة الشعب ومحو آثار الجريمة.

¹ - ديدان مولود ، مرجع سابق ، ص 384.

² - بوقة عبد الله ، القانون الدستوري الجزائري ، مرجع سابق ، ص 443.

³ - دستور 28 نوفمبر 1996 مع تعديل 2002، الجزائر 2008، ص 33.

المطلب الثالث: الاختصاصات التنفيذية والإدارية لرئيس الجمهورية

كرس التعديل الدستوري 2016 صلاحيات واسعة يتمتع بها رئيس الجمهورية في سلطة التعيين في أجهزة الدولة وكذلك بالسلطة التنظيمية فيما يخص بالمؤسسات الإدارية للدولة .

1- سلطة التعيين

يتمتع رئيس الجمهورية بصلاحيات واسعة تخلوه سلطة التعيين في بعض الوظائف السامية في الدولة إلا أنه وبالرجوع إلى دستور 1989 نجد أن سلطة التعيين يتقاسمها كل من رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة وإن كانت سلطات الأول في مجال التعيين أوسع بكثير من السلطات الثاني في هذا المجال، وهذا ما أدى إلى الغموض في قضية التعيين.

وجاء في دستور 1996 تفسيراً لهذا الغموض من خلال نص المادتين 77 و 78 الذي نص على الوظائف التي يعين فيها رئيس الجمهورية و المتمثلة في ما يلي :

تعيين سفراء الجمهورية والمعوثين فوق العادة : نظراً لأهمية دور السفراء والمعوثين دبلوماسيا ، حيث نصت المادة 76 الفقرة الأخيرة من نفس الدستور على ما يلي : يعين رئيس الجمهورية سفراء الجمهورية والمعوثين فوق العادة إلى الخارج ، وينهي مهامهم ، و بتسلیم أوراق اعتماد الممثلين الدبلوماسيين الأجانب وأوراق إنهاء مهامهم.

إذن فرئيس الجمهورية يقوم بتعيين المعوثين والدبلوماسيين لدى الدول التي تربطها بالدولة الجزائرية روابط دبلوماسية ، ويكون ذلك بموجب مرسوم رئاسي ينفرد رئيس الجمهورية بالتوقيع عليه وحده وهذا ما أكدته المادة 01 من المرسوم الرئاسي رقم 99-240 المؤرخ في 27 أكتوبر سنة 1999 حيث تنص على : ".....يعين رئيس

الجمهورية بمرسوم رئاسي في المهام والتعيينات والوظائف والمناصب التالية :السفراء والمعوثين فوق العادة إلى الخارج، كما انه هو الذي ينهي مهامهم ، وذلك بمرسوم رئاسي ، لأنه من يملك حق التعيين ويملك حق العزل .¹

* تعيين الموظفين المدنيين والعسكريين وعزلهم : وهذا حسب المادة 02 الفقرة 78 "يعين رئيس الجمهورية في الوظائف المدنية والعسكرية في الدولة منها: أعضاء في المجلس الدستوري المادة 164 من الدستور وثلاث أعضاء مجلس الأمة وهذا حسب المادة 101

¹ - بوضياف عمار ، الوجيز في القانون الإداري . مرجع سابق ، ص 192 .

الفقرة 02، كما يعتُ 15 عضو في المجلس الإسلامي الأعلى المادة 171، ورئيس مجلس المحاسبة.¹

* يعين الوزير الأول وينهي مهامه
يعين رئيس الجمهورية الوزير الأول وينهي مهامه حيث يقوم هذا الأخير بعرض برنامجه على رئيس الجمهورية .

كما يعين رئيس الجمهورية طبقاً للمادة 92 من دستور 2016 كل من :

- الرئيس الأول للمحكمة العليا
- رئيس مجلس الدولة
- الأمين العام للحكومة
- محافظ البنك الجزائري
- القضاة
- مسؤولوا أجهزة الأمن
- الولاة

- وكذلك التعيينات التي تتم في مجلس الوزراء
- الوظائف والمهام المنصوص عليها في الدستور

2 - السلطة التنظيمية

تعرف السلطة التنظيمية بأنها السلطة التي تمارسها بعض السلطات الإدارية (رئيس الجمهورية ، الوزير الأول.....) والتي تتمثل في إصدار قواعد قانونية عامة مجردة في شكل وزارات إدارية (المراسيم ، القرارات).² وسلطة التنظيم هي السلطة التي تشمل المجال الذي يخرج عن اختصاص المشرع فتعود لرئيس الجمهورية وبهذا الصدد تنص المادة 125 الفقرة 01 من الدستور يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل

¹ - جمال علي صفت، مرجع سابق، ص17

² - لباد ناصر ، الوجيز في القانون الإداري . دار المجدد للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2010 ، ط 4 ، ص101.

غير المخصصة للقانون ، ويمارس رئيس الجمهورية هذه السلطة ، بموجب التوقيع على المراسيم الرئاسية وذلك طبقاً للمادة 77 الفقرة 06.¹

فإذا كان دستور 1976 أسنداً السلطة التنظيمية كاملة بمفهومها الواسع إلى رئيس الجمهورية فإن دستور 1989 الذي ينطبق على دستور 1996 أسنداً سلطة التنظيم إلى كل من رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة وبذلك تعاظم دور السلطة التنفيذية وتقلص دور السلطة التشريعية ، فأصبحت الأولى ذات اختصاص غير مقيد إلا بما حدد دستورياً ، وتولى مهمة التنظيم بمفهومها العام المتمثل في تنفيذ القوانين والتشريع في مجال غير مخصصة للبرلمان.²

¹ - بعي محمد الصغير ، مرجع سابق ، ص 77-78.

² - ديدان مولود ، مرجع سابق ، ص 375 .

المبحث الثالث: تفوق رئيس الجمهورية في الاختصاصات في الظروف غير العادية

يتمتع رئيس الجمهورية باختصاصات في الحالات غير العادية يخوله إياها الدستور الجزائري و ذلك ما سنتطرق إليه من خلال دراستنا ضمن المطالب التالية.

المطلب الأول : إعلان حالة الطوارئ أو الحصار

1 - إعلان حالة الطوارئ

هو طريق يلجأ إليه رئيس الجمهورية لمواجهة الظروف الاستثنائية ولمواجهة الظروف الخاصة التي تحد من الحريات العامة للأفراد وذلك بإعلان حالة الطوارئ أو الحصار ، حيث يواجه رئيس الجمهورية هذه الحالات بإصدار مرسيم رئاسي و تنص المادة 91 من الدستور 1989 على : يقرر رئيس الجمهورية إذا دعت الضرورة الملحمة حالة الطوارئ أو الحصار لمدة معينة بعد اجتماع المجلس الأعلى للأمن و استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة ورئيس الحكومة ورئيس المجلس الدستوري ويتخذ كل التدابير اللازمة لاستباب الوضع

ولا يمكن تمديد حالة الطوارئ أو الحصار إلا بعد موافقة البرلمان ، المنعقد بغرفتيه المجتمعة معا.¹

ولقد مرت الجزائر بحالة طوارئ يوم 9 فيفري 1992 تم الإعلان فيه عن حالة الطوارئ بموجب مرسوم رئاسي رقم 44-32 . ويتضمن أهم الأسباب التي أدت إلى إعلان حالة الطوارئ وهي :

- اعتبار المساس الخطير المستمر بالنظام العام المسجل في العديد من نقاط التراب الوطني
- اعتبار التهديدات التي تستهدف استقرار المؤسسات والمساس الخطير والمكرر بأمن المواطن والسلم المدني.

2 - حالة الحصار

وتنصل بالإعمال التخريبية أو المسلحة كالعصيان والتمرد، وهي حالة أقل خطورة من الحالة الاستثنائية ، حيث تمكن رئيس الجمهورية من التدخل لاتخاذ كل التدابير اللازمة

¹ - بغدادي عز الدين ، مرجع سابق ، ص 122.

لاستباب الوضع ولتقادي اللجوء إلى الحالة الاستثنائية رغم ما في ذلك من إمكانية المساس الخطير بحقوق وحرمات المواطنين يتم انتقال السلطة في الجزائر في حالة الحصار إلى الجيش .¹

المطلب الثاني : الحالة الاستثنائية

وهي أشد خطورة من الحالتين السابقتين وتقرر عندما تكون البلاد مهددة بخطر واضح يستهدف مؤسساتها أو استقلالها أو ترابها فلا تكون الضرورة الملحة كافية لإعلان الحالة بل ولا بد من وجود خطر داهم يوشك أن يصيب فلقد جاء في نص المادة 93 من دستور 1989: "يقرر رئيس الجمهورية الحالة الاستثنائية إذ كانت البلاد مهددة بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية أو استقلالها أو سلامتها ترابها ولا يتخذ مثل هذا الإجراء إلا بعد استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ، ورئيس مجلس الأمة ، والمجلس الدستوري والاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن و مجلس الوزراء .

تخول الحالة الاستثنائية لرئيس الجمهورية أن يتخذ الإجراءات الاستثنائية التي تستوجبها المحافظة على استقلال الأمة والمؤسسات الدستورية في الجزائر- يجتمع البرلمان وجوبا – تنتهي الحالة الاستثنائية حسب الأشكال والإجراءات السابقة الذكر التي أوجبت إعلانها.²

الحالة الاستثنائية تخول لرئيس الجمهورية إصدار الأوامر وتكون على الأغلب إقليمية ، مثل زلزال بومرداس 2003 أو كالأوبئة والأمراض المعدية.

¹ - بو شعير سعيد، النظام السياسي الجزائري . مرجع سابق ، ص386.

² - احمد بالكلح وعلي جندي ويونس حدادي ، الدور النشر يحي للسلطة التنفيذية . مذكرة ليسانس ، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية

، جامعة ورقلة ، 2002 ، ص38 .

المطلب الثالث : حالة الحرب

هذه الحالة اشد خطرا ، نصت المادة 95 من دستور 1989 إذ وقع عدوان على البلاد أو يوشك أن يقع حسب ما نصت عليه الترتيبات الملائمة لميثاق الأمم المتحدة يعلن رئيس الجمهورية حالة الحرب بعد اجتماع مجلس الوزراء والاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن واستشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة ، يجتمع البرلمان وجوبا ويوجه رئيس الجمهورية خطابا للأمة .¹

فحسب هذا النص يتضح أن العدوان المقصود هو العدوان الخارجي الذي تنظم أجراءاته وقواعده المواثيق الدولية ، فإذا تحقق ذلك أو كان على وشك أن يتحقق ، عاد لرئيس الجمهورية صلاحية إعلان الحرب بعد اجتماع مجلس الوزراء والاستماع إلى مجلس الأعلى للأمن واستشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة وإذا تم الإعلان عن حالة الحرب يجتمع البرلمان وجوبا ويوجه رئيس الجمهورية خطابا للأمة ويوقف العمل بالدستور طوال مدة حالة الحرب ويستأثر رئيس الجمهورية بجميع السلطات حسب المادة 96 من دستور 1989.

¹ - أحمد بلحفل وعلي جنيدى ويوسف حدادي ، مرجع سابق ، ص40.41.

خلاصة الفصل

من خلال دراستنا لموضوع ثنائية السلطة التنفيذية في النظام السياسي الجزائري لاحظنا أن دستور 1996 أدى إلى تقوية وتعزيز مكانة هذه السلطة بالنسبة للسلطات الأخرى إلا أن ذلك كان لصالح رئيس الجمهورية دون رئيس الحكومة.

حيث اتجه الدستور نحو إبراز دور رئيس الجمهورية بوجه خاص وبصورة هددت باختلال قاعدة ثنائية الجهاز التنفيذي، فيمارس رئيس الجمهورية أخطار السلطات الدستورية بنفسه دون مشاركة رئيس الحكومة، والمتمثلة في كونه يهيمن على السياسة الخارجية للدولة، ويتمتع بصلاحيات تشريعية واسعة تجعله صاحب الاختصاص الحقيقي، كما ترکز السلطة في يده في الظروف الغير عادية وتجتمع لديه في حالة الحرب.

الفصل الثاني:
مركز الوزير الأول في النظام السياسي الجزائري

المبحث الأول : الإطار القانوني لمنصب الوزير الأول

تشكل الحكومة في النظام السياسي الجزائري الطرف الثاني في المؤسسة التنفيذية تتكون من الوزير الأول المعين بموجب مرسوم رئاسي، وعدد من الوزراء يعينون أيضاً بموجب مرسوم رئاسي بعد استشارة الوزير الأول.

المطلب الأول : التطور التاريخي للوزير الأول

عرف النظام الجزائري عدة تسميات للوزير الأول حيث عرف برئيس المجلس والوزير الأول ورئيس الحكومة واستعملت تسمية الوزير الأول لتنسجم مع طبيعة النظام السياسي الجزائري الذي كرسه دستور 1976 ، حيث أن هذا الأخير كان يحرس من خلال نصوصه تطبيق نظام سياسي ملخص .¹

وفي 05 أكتوبر 1988 انفجر الشارع الجزائري بسبب الأزمة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية التي خلقت أضراراً مادية وبشرية أدت إلى الإعلان عن الإصلاحات السياسية في خطاب رئيس الجمهورية السيد " شادلي بن جيد " الموجة إلى الأمة يوم 10 أكتوبر 1988 ، حيث بدت تسمية الوزير الأول برئيس الحكومة ، وذلك تعبراً عن النية الحسنة المؤسس في قطع الصلة مع تجربة الوزير الأول والنظام المؤسساتي الذي ساد تلك الفترة.

وقد استمر اعتماد تسمية رئيس الحكومة من خلال التعديل الدستوري لسنة 1996.²

حيث يلاحظ بأن السلطة التنفيذية كانت قائمة بمبدأ الأزدواجية في التنظيم والهيكلة ، فإن جانب منصب رئيس الجمهورية ، كان يوجد منصب رئيس الحكومة الذي كان يتمتع بصلاحيات واسعة يستمدّها من الدستور .

لكن بصدور التعديل الدستوري لسنة 2008 تغير الوضع حيث استبدل منصب رئيس الحكومة بمنصب الوزير الأول ، هذا الأخت الذي أضحى تابعاً لرئيس الجمهورية ، ويعمل برت سلطته.³

¹ - بوضياف عمار ، الوجيز في القانون الإداري ، دار الرياحانة للنشر والتوزيع ، 1999 ، ص 86.

² - زينب عبد اللاوي ، توزيع السلطة بين رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة في ظل دستور 1996 ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، الجزائر ، 2004

³ - الفكر البرلماني ، مبادئ المجتمع ورموز الثورة أول نوفمبر 1954 و الجمهورية ، مجلة متخصصة في القضائي و الوثائق البرلمانية يصدرها مجلس الأمة ، العدد الثامن والعشرون - نوفمبر 2011 ، ص 129 .

المطلب الثاني : تعين الوزير الأول وانتهاء مهامه

1- تعين الوزير الأول

بموجب الفقرة الخامسة من المادة 77 من الدستور ،يعين رئيس الجمهورية الوزير الأول وينهي مهامه .

ولم يرد في الدستور أي قيد على الرئيس عند ممارسة هذه الصلاحية، إذا فهو يتمتع بحرية كبيرة في هذا المجال ، فبإمكانه تعين الوزير الأول بعد استشارة الأغلبية البرلمانية .

1 - شروط تعين الوزير الأول :

ليس هناك أي مادة من الدستور تنص على شروط تعين الوزير الأول بل ترك السلطة التقديرية لرئيس الجمهورية باعتباره الوحيد الذي يجسد وحدة الدولة ويضمن استقرارها واستقرار مؤسساتها الدستورية ، دون أي قيد أو شرط، ولذلك عليه أن يعين لهذا المنصب الحساس والمهم الشخصية المناسبة من حيث الكفاءة والسمعة ومن حيث الانتماء السياسي.

أ- من حيث الكفاءة والسمعة:

يجب أن يكون الوزير الأول مؤهل علميا وسياسيا لتولي مهمة تسيير السياسة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للدولة، ولا يقتصر ذلك على تحصيل شهادة جامعية تؤهل حاملها لتولي ذلك المنصب ، وإنما نستخلص أيضا من خلال الممارسة والتجربة بعد النظر ومدى قدرة الشخص على مواجهة المشاكل و إيجاد الحلول الناجعة لها بأقل تكلفة مادية أو سياسية أو هما معا¹.

¹ - بوشعير سعيد ، مرجع سابق ، ص 288 .

بـ- من حيث الانتماء السياسي

من الناحية الدستورية فان رئيس الجمهورية حر في اختيار الوزير الأول ،ولكن هذا الأخير دستوريا ملزما بعرض حكومته على البرلمان ولا بد من حصوله على موافقة هذا الأخير لتنفيذ برنامجه، وتنوقف موافقة البرلمان على مدى توافق برنامج الحكومة مع سياسة الحزب صاحب الأغلبية في البرلمان، وان عدم موافقة هذا الأخير قد تؤدي إلى استقالة الحكومة أو حل البرلمان ، واللجوء إلى هذا الأخير قد يؤدي إلى عودة نفس الأغلبية وبذلك يكون رئيس الجمهورية في موقف حرج.¹

لهذا ومن الناحية العملية على رئيس الجمهورية لممارسة اختصاصه في تعين الوزير الأول بمراعاة القوى السياسية الممثلة في البرلمان تحرزا من وقوع أزمات وزارية متكررة وحل البرلمان.

2 - انتهاء مهامه

إن إنتهاء مهام الوزير الأول أيضا هو من اختصاص رئيس الجمهورية، فالفقرة الخامسة من نفس المادة السابقة (77) من الدستور واضحة في هذا الصدد: " رئيس الجمهورية يعين الوزير الأول وينهي مهامه".

ويعتبر هذا الإنتهاء عبارة عن إقالة من طرف رئيس الجمهورية، وهناك كذلك وضعيتان آخرتان تمثلان الإنتهاء بالنسبة لمهام الوزير الأول وهي الاستقالة والوفاة.

والاستقالة نوعان : وجوبية وإرادية. فالاستقالة الوجوبية تكون :

- إما بسبب عدم موافقة البرلمان على برنامج الحكومة.

- أو بسبب التصويت على لائحة ملتمس الرقابة.

- أو الاستقالة بسبب الترشح لانتخابات الرئاسية.

¹ - بغدادي عز الدين ، مرجع سابق ، ص 193 .

- أو الاستقالة عقب الانتخابات التشريعية والرئاسية وهي نوع من الاستقالة البقة ، والتي تعطي للرئيس حرية لتشكيل الحكومة باختياره.¹

¹ - مرجع سابق ، ص 207-208 .

المطلب الثالث: تعيين الوزراء

إن أول مهمة يقوم بها الوزير الأول المعين من طرف رئيس الجمهورية طبقاً للمادة 74 من الفقرة 05 من دستور 2008 ، هو تشكيل الحكومة بعد مشاورات يجريها مع مكونات المجتمع المدني، يقدم على إثرها قائمة حكومته إلى رئيس الجمهورية الذي يقوم بتعيينها طبقاً للمادة 79 المعدلة في 2008 تنص على "يعين رئيس الجمهورية أعضاء الحكومة بعد استشارة الوزير الأول".¹

و لا توجد شروط خاصة ومحددة يجب توافرها في الوزير ، إلا أنه يشترط لصحة التعيين المرسوم الرئاسي .

وعليه فان مثل هذا الإجراء من شأنه إيجاد توازن بين سلطتي الوزير الأول ورئيس الجمهورية بالنسبة لتعيين الوزراء ، فال الأول مختص بالاقرار والثاني بالتعيين النهائي.²

¹ - العشاب محفوظ، مرجع سابق ، ص 45.

² - بعلي محمد صغير ، مرجع سابق ، ص 109 .

المبحث الثاني: اختصاصات رئيس الحكومة قبل تعديل 2008

إن الشيء الجديد والملحوظ في دستوري 1989 و 1996 هو فكرة ازدواجية السلطة التنفيذية، فبعد إحداث منصب رئيس الحكومة بعد التعديل الدستوري لسنة 1988 أصبح لرئيس الحكومة اختصاصات وصلاحيات عديدة وهذا ما نصت عليه المادة 85 من الدستور 1996 " يمارس رئيس الحكومة زيادة على السلطات التي تخلوها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور، الصلاحيات الآتية : يوزع الصلاحيات بين أعضاء الحكومة مع احترام الأحكام الدستورية، يرأس مجلس الحكومة، يسهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات، يوقع المراسيم التنفيذية ، يعين في وظائف الدولة دون المساس بأحكام المادتين 77 و 78 من دستور 1996، يسهر على حسن سير الإدارة العمومية بالإضافة إلى الصلاحيات الأخرى المحددة في الدستور والواردة في أحكام منه وخاصة:

- ضبط برنامج الحكومة وعرضه على مجلس الوزراء المادة (2/79) ، تقديم عرض برنامجه لمجلس الأمة (المادة 2/80) ، تقديم بيان سنوي عن السياسة العامة إلى المجلس الشعبي الوطني ، حق المبادرة بالقوانين (المادة 119).

وعلى ضوء هذا قسمنا صلاحيات رئيس الحكومة إلى صلاحيات سياسية وصلاحيات إدارية.

المطلب الأول : الاختصاصات السياسية لرئيس الحكومة.

يتمتع رئيس الحكومة بصلاحيات خولها له دستور 1996 بتشكيل الحكومة وتوزيع الصلاحيات بين أعضاء الجهاز التنفيذي للحكومة وهذا ما نتطرق إليه .

1 - تشكيل الحكومة و توزيع الصلاحيات بين أعضاءها

يعتبر رئيس الحكومة هو محور الحكومة يديرها ويحافظ على تماسكها ، فيقوم بالإشراف على رسم السياسة العامة للحكومة وعلى سياسة وزارته ، فهو يقدّم على الوزراء ما يمكنه من القبض على زمام الأمور في الحكومة وفرض سلطته على بقية الوزراء ورقبتهم.

فرئيس الحكومة يضبط برنامج حكومته ، ويحدد صلاحيات ومجال كل وزير في الطاقم الحكومي كما يتولى تنظيم الإدارة المركزية لكل وزارة، تقادياً لبروز التنازع في الاختصاص.

فرئيس الحكومة هو الذي يقوم بتقسيم العمل بين الوزراء ، ويضبطه حفاظاً على التنسيق المستمر بين الوزراء.

وهو مؤهل بحل كل الخلافات التي يمكن أن تنشأ بين أعضاء الحكومة أثناء ممارسة صلاحياتهم في إطار تنفيذ البرنامج الحكومي.¹

2- يرأس مجلس الحكومة

جاء في نص المادة 85 الفقرة 02 من دستور 1996 بان رئيس الحكومة " يرأس مجلس الحكومة " ، وهو الجهاز المشكل من أعضاء الحكومة بمفهومها الضيق ، أي رئيسها والوزراء ، ويتوالى دراسة وتنسيق النشاط الحكومي.

فقد خوله الدستور إعداد برنامج حكومته وعرضها على مجلس الوزراء حيث يعد مسؤوال أمامه، وتوزيع الصلاحيات بين أعضاءها ، وذلك لن يتم إلا في اجتماع

¹ - بوكر ادريس وأحمد وافي ، النظرية العامة للدولة والنظام السياسي الجزائري في ظل دستور 1989 . المؤسسة الجزائرية للطباعة ، 1992 ، ص 252 .

مجلس الحكومة¹ ، بالإضافة إلى تنفيذ السياسة العامة التي يتضمنها برنامج الحكومة، كما يختص مجلس الحكومة بدراسة ومناقشة المشاريع التمهيدية لقوانين والمراسيم قبل المصادقة عليها ، وكذلك تزكية القرارات الفردية المتضمنة التعيين في وظائف الدولة التي يختص بتعيينهم رئيس الحكومة، ونلاحظ أيضاً أن مجلس الحكومة يحضر اجتماعات مجلس الوزراء ، ويمكن تميز مجلس الحكومة عن مجلس الوزراء، باعتبار الأول مكلف تحت رئاسة رئيس الحكومة بتسيير شؤون الدولة تماشياً مع البرنامج المقدم إلى المجلس الشعبي الوطني الذي يعد رئيس الحكومة مسؤولاً أمامه ، أما الثاني يكون تحت رئاسة رئيس الدولة، ويعالج المشاكل ذات الأهمية القصوى (الدفاع الوطني - السياسة الخارجية) برت رئاسة الجمهورية الذي يتولى مراقبة ومتابعة العمل الحكومي ، عن طريق قبول أو رفض التوقيع على التنظيمات المستقلة التي تحتاج الحكومة مصادقة رئيس الجمهورية عليها قصد تنفيذ برنامجهما، ويبدي رأيه وملاحظاته في مدى تقدم تنفيذ السياسة العامة للبلاد.²

إن المهام التي تتطلب عرضها على مجلس الحكومة ليس بغرض التقليل من صلاحياته ، إنما بغرض التنسيق بين أعضاء حكومته وتحقيق الانسجام والتكميل خلال مختلف المراحل تنفيذ برنامج الحكومة الموافقة عليه من قبل البرلمان.³

¹ - بوشعير سعيد ، النظام السياسي الجزائري . مرجع سابق، ص 301.

² - بوشعير سعيد ، مرجع سابق ، ص 302.

3- إعداد برنامج الحكومة

يكون رئيس الحكومة منذ لحظة تعيينه وتعيين طاقمه الحكومي مطالبًا بإعداد برنامجه وضبطه وعرضه في مجلس الوزراء ، وذلك حسب المادة 79 من الدستور الذي يجتمع تحت رئاسة رئيس الجمهورية لإجراء مناقشة أولية لبرنامج الحكومة ، والبرنامج هو عادة ما يتضمن مبادئ وأهداف ، ومحاور ، ووسائل النشاط الحكومي في كافة المجالات .

تقديم البرنامج ومناقشته يمثل مصدراً مهماً لجمع الحقائق الرسمية عن نشاط العام للحكومة ، من أجل تكوين رؤية محددة وواضحة لدى النواب . وبعد تقديم البرنامج أمام البرلمان أول لقاء رسمي بين الحكومة والبرلمان¹ ، فرئيس الحكومة ملزم بتقديم برنامج حكومته أمام المجلس الشعبي الوطني لموافقة عليه وذلك قبل أن يشرع في العمل خلال الخمسة والأربعون (45) يوماً الموالية لتعيين الحكومة ، ويجري المجلس الشعبي الوطني لهذا الغرض مناقشة عامة تتناول الجوانب وال مجالات والمحاور،الاقتصادية، السياسية ، الاجتماعية و الثقافية . أي أن المناقشة تتصل على برنامج الحكومة برمتها . على أن لا يشرع في المناقشة العامة إلا بعد (7) أيام من تبليغ البرنامج إلى النواب ، ويحق للنواب أن يقترحوا أية تعديلات يرونها ضرورية حول هذا البرنامج ، فيقوم رئيس الحكومة على ضوئها بتكييف برنامجه² .

وفي حالة عدم موافقة المجلس على البرنامج المعروض عليه ، يقدم رئيس الحكومة استقالة حكومته إلى رئيس الجمهورية ، الذي يعين من جديد رئيساً للحكومة (المادة 81) يقوم بنفس الإجراءات والأوضاع السابقة ، فإذا لم يحصل برنامج الحكومة الجديد على موافقة برنامج حكومته من قبل المجلس الشعبي الوطني يحل هذا الأخير وجوباً (المادة 82) ، ويجري انتخابات تشريعية جديدة في أجل أقصاه (03) أشهر.

¹ - خرباشي عقبة ، العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان . دار خلدونية للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2007 ، ص 147

² - طارق عاشور ، تطور العلاقة بين الحكومة والبرلمان في النظام السياسي 1997 – 2007 . مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق ، الجزائر ، 2009 ، ص 49

ومن الناحية العملية في الجزائر، فإنه لم تصل أبداً إلى هذه الوضعية، فنواب الأمة كانوا دائمًا يوافقون على البرنامج الحكومي ، وإذا فرئس الحكومة ينفذ وينسق البرنامج الذي يكون المجلس قد وافق عليه.¹

ويستوجب على الحكومة أن تقدم بيانا سنويا ابتداء من تاريخ المصادقة على برنامجها من طرف البرلمان و هو بيان عن السياسة العامة إلى المجلس الشعبي الوطني ، والذي يعقب حسب (المادة 84) من الدستور التي تنص على : "تقديم الحكومة سنويا إلى المجلس الشعبي الوطني بيانا عن السياسة العامة يمكن أن يختتم هذه المناقشة بلائحة" ، كما يمكن أن يترتب على هذه المناقشة إيداع ملتمس الرقابة يقوم به المجلس الشعبي الوطني طبقا لأحكام المواد 135، 136، 137 من الدستور .¹

4 - المبادرة بمشاريع قوانين

نص الدستور الجزائري صراحة عن حق المبادرة لكل من رئيس الحكومة و البرلمان حيث تنص المادة 119 الفقرة الأولى منه على : " لكل من رئيس الحكومة و النواب حق المبادرة بالقوانين " .

تعتبر ممارسة الحكومة لحق المبادرة بالقانون من خلال رئيس الحكومة لا تصطدم بأية قيود موضوعية مهمة تحد منها باستثناء تلك القيود الشكلية التي يمكن تجاوزها دون أي عناء. و تتولى الحكومة من خلال دوائرها الوزارية المختصة مهمة إعداد مشروع تمهدى للقانون المراد تقديمها للبرلمان ليعرض بعدها على مجلس الحكومة و قبل عرض المشروع التمهيدى للقانون على المجلس الوزراء يتم اخذ رأى مجلس الدولة حوله.²

وفقاً لنص المادة 04 من القانون العضوي 01-98 والمادة الثالثة من المرسوم التنفيذي 261-98.² يتم إرسال مشروع القانون وجميع عناصر الملف من الأمانة العامة للحكومة إلى الأمانة العامة لمجلس الدولة الذي يبدي رأيه بشأنها و إيداعها لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني حسب نص المادة 119 الفقرة الثالثة.

¹ - العشاب لزفظ ، مرجع سابق ، ص 47 .

² - خرباشي عقبة ، مرجع سابق ، ص 121 .

المطلب الثاني : الاختصاصات التنفيذية لرئيس الحكومة

تتعدد الاختصاصات التنفيذية التي يقوم بها رئيس الحكومة من خلال ما يخوله له الدستور الجزائري و هذا ما سنعرفه من خلال ما يلي:

1 - السهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات وتوقيع المراسيم التنفيذية (السلطة التنظيمية)

تجلى التصرفات القانونية لرئيس الحكومة في ما يوقعه من مراسيم تنفيذية تطبيقا و تجسدا لبرنامج حكومته.

وإذا كانت السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية مستقلة وواسعة ،فإن السلطة التنظيمية لرئيس الحكومة مرتبطة بالسلطة التشريعية، وذلك من خلال نص المادة 125 الفقرة 02: " يندرج تطبيق القوانين في المجال التنظيمي الذي يعود لرئيس الحكومة " وهو ما تشير إليه المادة 85 الفقرة 03 من الدستور التي تنص على : " يسهر رئيس الحكومة على تنفيذ القوانين والتنظيمات ".¹ و عليه يبدو أن رئيس الحكومة يقوم أساسا بمهام التنفيذ إذ أنه ينفذ التشريع العادي الذي يصدر عن البرلمان، وكذا التنظيم المستقل الذي يصدره رئيس الجمهورية .²

ويتم تنفيذ القوانين والتنظيمات بموجب مرسوم يوقعه رئيس الحكومة و هذا ما نصت عليه المادة 81 الفقرة 04 من دستور 1989 " رئيس الحكومة يوقع المراسيم التنفيذية " وكذلك المادة 85 الفقرة 04 من دستور 1996 تنص على أن : " رئيس الحكومة يوقع المراسيم التنفيذية " ، ومن مفهوم هاتين المادتين نلاحظ أن كل أنواع المراسيم التي يوقعها رئيس الحكومة تنص بالمراسيم التنفيذية ويندرج ضمنها :

- المراسيم التي تندرج في إطار تنفيذ القوانين و التنظيمات.

¹ - القانون العضوي 01-98 المؤرخ في 29 أوت 1998 يتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله ، ج ر 37 لعام 1998.

² - المرسوم التنفيذي 98 – 2161 المؤرخ في 29 أوت 1998 يحدد أشكال الإجراءات وكيفياتها في المجال الاستشاري أمام

مجلس الدولة ، ج ر 64 المؤرخ في 30 أوت 1998 .

- المراسيم التي بمقتضاها يتم تعين وإناء مهام موظفي الدولة في الوظائف العليا.
- المراسيم التي بمقتضاها يتم تحديد الاختصاصات لأعضاء الحكومة.
- المراسيم التي بمقتضاها يتم تنظيم المصالح المركزية للوزارات و المصالح الإدارية لرئاسة الحكومة و المصالح الإدارية في الولايات.³
- وخلاصة القول فيما يتعلق بالصلاحيات الإدارية المخولة لرئيس الحكومة يمكن أن نستنتج أنها مجرد صلاحيات تفويذية و بالتالي لا تمكنه من فرض قرارات على الوزراء ، و إنما تقتصر علاقته معهم على التوجيهات والتعليمات.

2 : تنفيذ وتنسيق برنامج الحكومة الذي وافق عليه البرلمان

بعد مصادقة البرلمان على برنامج الحكومة يضبط هذا البرنامج وينفذه وينسقه بواسطة الأدوات الدستورية والتشريعية المخولة له وهذا حسب المادة 79 من دستور 1989 والمادة 83 من دستور 1996 ومن بين هذه الأدوات رئاسة الحكومة إذ على مستوى الحكومة يبحث على مدى تنفيذ البرنامج الحكومي ويعطي التوجيهات الازمة لوضع البرنامج موضع التنفيذ وتوقيع المراسيم التنفيذية و التعيين في وظائف الدولة و المبادرة بمشاريع القوانين وكذا التنسيق المستمر الذي يتولاه بين الوزراء من جهة وبواسطة المصالح الملحة به و المكلفة بتنسيق النشاطات التي تربط طبيعتها دائرتين أو عدة دوائر وزارية من جهة أخرى .¹

ويتضح مما سبق أن رئيس الحكومة هو المنشط الرئيسي للحكومة ، ولكن تجدر الإشارة إلى أن برنامج الحكومة لم يصبح برنامج رئيسي للحكومة و إنما برنامج رئيسي لرئيس الجمهورية.

¹ - علي محمد صغير ، مرجع سابق ، ص 107

المطلب الثالث : الاختصاصات الإدارية لرئيس الحكومة

1 - سلطة التعيين

يتمتع رئيس الحكومة (الوزير الأول) في إطار ممارسة اختصاصاته المقررة دستوريا بحق تعيين طاقمه من موظفي الدولة وذلك حسب المادة 85 الفقرة 05 من دستور 1996 بأن "رئيس الحكومة" يعين في وظائف الدولة العليا منها دون المساس بأحكام المادتين 77 و 78 ، غير أن هذا الدستور وضع قيدا على هذا الحق، تتمثل في عدم إمكانية التعيين في الوظائف العسكرية للدولة، وتعيين السفراء و المبعوثين فوق العادة إلى الخارج، وذلك تطبيقا لأحكام المادة 85 الفقرة 05 .¹

وقد وضع هذا القيد المتمثل في عدم المساس بأحكام المادتين 77 و 78 من الدستور، من أجل تجنب أي تداخل يقع بين صلاحية رئيس الجمهورية في التعيين وكذا صلاحية رئيس الحكومة إلا أن صدور المرسوم الرئاسي رقم 44/89 المؤرخ في 10/04/1989 حدد الوظائف العليا في الدولة التي تخضع لتعيين رئيس الجمهورية ، كما حدد طريقة التعيين في هذه المناصب.

ولقد نصت المادة 05 من المرسوم 44/89 أن رئيس الحكومة يعين في باقي المناصب المدنية للدولة.

وظهر المرسوم التنفيذي رقم 127/90 المؤرخ في 15/05/1990 الذي يحدد كيفيات التعيين في المناصب العليا للدولة المخولة لرئيس الحكومة ، و المتمثلة في ثلاثة كيفيات هي:

-التعيين عن طريق المرسوم التنفيذي الذي يتخذ في مجلس الحكومة وذلك بناء على إقتراح أحد الوزراء في ميدان معين ، و يخص ذلك الوظائف التالية:

*الأمين العام ومدير الديوان بالوزارة.

*مدير في الإدارة المركزية للوزارة.

¹ - زينب عبد اللاوي ، مرجع سابق ، ص 111.

*الأمين العام للولاية.

- التعين عن طريق المرسوم التنفيذي دون مشاركة مجلس الحكومة، و يخص ذلك الوظائف التالية :

*الوظائف العليا التي تنشأ لدى رئيس الحكومة.

*الوظائف العليا التي تنشأ لدى المصالح التابعة لرئيس الحكومة.

*الوظائف العليا للإدارة الإقليمية.

- التعين عن طريق قرار الوزير المعنى و يخص ذلك الوظائف التالية:
*رئيس ديوان الوزير.

*المكلفين بالدراسات لدى الوزارة .¹

و عليه يمكن الملاحظة على أن الصلاحيات المخولة لرئيس الحكومة اغلبها تنصب على العمل الإداري والحكومي ، وما ينتج عليه من تنسيق وتنظيم للجهاز الإداري للحكومة لكي يصل رئيس الحكومة إلى مراقبة سير العمل الإداري داخل الجهاز الحكومي ، وللتوصل إلى التنفيذ السليم والفعال للعمل الحكومي .

إلا أن منذ ظهور المرسوم الرئاسي رقم 1999/10/27 رقم 240-99 المؤرخ في المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة، أصبحت صلاحية التعيين في الوظائف المدنية مقصورة تقريراً فقط في شخص رئيس الجمهورية دون اشتراك رئيس الحكومة .²

فإذا بحثنا في الوظائف المسندة لأصحاب المناصب التي يعين فيها رئيس الجمهورية تجدها ذات علاقة مباشرة مع نشاط ومهام رئيس الحكومة وتنفيذ برنامجه الأمين العام للحكومة الخ المادة 78 من دستور 1996 .

¹ - لباد ناصر ، مرجع سابق ، ص 104.

² - حكيم رزوق ، النطرون السياسي والقانوني بمنصب رئيس الحكومة في ظل النظام الجزائري. مذكرة ماجستير في القانون الدستوري والنظم السياسية ، 2004، ص 64.

فحتى إذا كان التعين أصحاب هذه المناصب في مجلس الوزراء إلا أنهم يشعرون بتبعيthem المطلقة لرئيس الحكومة مما يعرقل تنفيذ برنامجه لاسيما إذا كان رئيس الجمهورية لا ينتمي إلى الأغلبية البرلمانية.¹

2 : السهر على حسن سير الإدارة العمومية

تنص المادة 85 من الفقرة 06 على أن رئيس الحكومة بأن تخضع اغلب الإدارات العمومية للسلطة ومراقبة رئيس الحكومة، فهو الذي يتولد تنظيم المصالح المركزية للوزارات ومصالح رئاسة الحكومة والمصالح الإدارية للولاية ، و يتولى مهمة التعين في الوظائف العليا لهذه المصالح .

و بالتالي يتمتع رئيس الحكومة بسلطة رئاسية تتجلى من خلال سلطة توجيه الوزراء، وسلطة الإلغاء كما بإمكانه أن يقترح على رئيس الجمهورية عزل وزير أو عدد من الوزراء.²

تعتبر المفتشية العامة للوظيف العمومي الموضوعة تحت وصاية رئيس الحكومة ، من أهم الهيئات الممكّن لها الإشراف على حسن سير الإدارة العمومية من خلال مراقبتها لكل النشاطات الإدارية التي تقوم بها الإدارات العمومية، ولكن إلحاقي المديرية العامة بالوظيفة العمومية برئاسة الجمهورية و بالضبط بالأمانة العامة للحكومة سنة 2006 قلل من دوره في هذا الشأن ، و بذلك أصبح رئيس الجمهورية هو المتحكم في ذلك بحكم تبعية المديرية العامة لرئاسة الجمهورية .³

¹- بوشعير سعيد ، النظام السياسي الجزائري ، مرجع سابق ، ص 305.

²- جمال علي صغير ، مرجع سابق ، ص 63.

³- ياسين ربوح ، محاضرة في القانون الإداري ، 01 / 06 / 2013.

المبحث الثالث : اختصاصات الوزير الأول بعد التعديل 2008

كان للتزكية الانتخابية لبرنامج رئيس الجمهورية من خلال الانتخابات الرئاسية لسنة 1999 و 2004 الدور الأساسي في الدفع برئيس الجمهورية إلى المبادرة بتعديل دستوري يقضي على الأزدواجية ، ومن ثم " إعادة تنظيم وتدقيق و توضيح الصلاحيات والعلاقات بين مكونات السلطة التنفيذية دون المساس بالتوازنات الأساسية للسلطة " أو على الأقل التخفيف من حدتها ، وذلك لجعل السلطة التنفيذية قوية موحدة و منسجمة ولعل الهدف الرئيسي من إعادة النظر في تنظيم السلطة التنفيذية بتركيزها في يد رئيس الجمهورية هو إضعاف الطابع الرئاسي على النظام السياسي الجزائري ، الذي كرسه الممارسة السياسية منذ 1962 ، وتواصل ذلك رغم تبني أزدواجية السلطة التنفيذية بمقتضى التعديل الدستوري لسنة 1988 ، وأصبح ذلك أكثر وضوحا خلال عهدتي الرئيس عبد العزيز بوتفليقة، ويظهر ذلك جليا من خلال تبقي الحكومات المتعاقبة ل برنامجه والتزامها بتنفيذها ، ليتأكد ذلك مع إحجام كل من عبد العزيز بالخادم واحمد أويني عن تقديم برنامج حكومتهما إلى للموافقة عليه.

كما قد يعود إلغاء منصب رئيس الحكومة إلى عدم إمكانية الجمع بين رئيس منتخب على أساس برنامج حائز على ثقة الأغلبية المطلقة للناخبين ، يلزم رئيس الجمهورية دستوريا بتنفيذها ، ورئيس الحكومة مطالب بتطبيق برنامج الأغلبية البرلمانية التي ينتمي إليها.

إن ابرز مظاهر التعديل الدستوري لسنة 2008 هو استبدال منصب رئيس الحكومة بوزير أول، يتولى رئيس الجمهورية تعيينه وإنهاء مهامه ، وهو منصب كان موجود في دستور 1976 ، على الرغم من أن التسمية ليس لها أي تأثير على تنظيم السلطة التنفيذية وإنما العبرة بالصلاحيات.

المطلب الأول: الاختصاصات السياسية للوزير الأول

1- توزيع الصلاحيات بين أعضاء الحكومة

يتولى الوزير الأول توزيع الصلاحيات بين أعضاء الحكومة ، ما عدا وزارتي الدفاع والطوني والشؤون الخارجية اللتين يخضعان لاختصاصات رئيس الجمهورية طبقاً لنص المادة 77 من التعديل الدستوري 2008 ، أما تعيين أعضاء الحكومة أنفسهم فإنه يدخل ضمن الاختصاصات الحصرية لرئيس الجمهورية على أن يقتصر دور الوزير الأول على تنفيذ الاستشارة بشأن تعيينهم طبقاً لنص المادة 79 من الدستور ، وهي بطبيعة الحال استشارة غير ملزمة لرئيس الجمهورية لكنها قد تؤثر في اختياره على حد تعبير البعض ، بالنظر إلى ضرورة توافر نوع من التفاهم والقابلية بين أعضاء الحكومة والوزير الأول بما يسهل دوره في تنسيق العمل الحكومي وبهذا نلاحظ أن تعديل الدستوري الأخير جرد الوزير الأول من حق الاختيار والاقتراح الذي كان يتمتع به رئيس الحكومة من قبل .

والجدير بالذكر أن الآثار المترتبة على سلطة الوزير الأول في توزيع الصلاحيات بين أعضاء الحكومة تتمثل أساساً في تنسيقه للنشاطات المتصلة بالقطاعات الحكومية ، وتنقيه تقارير دورية عنها ، كما يكون من ناحية أخرى مؤهلاً لحل الخلافات التي يمكن أن تنشأ بين أعضاء ممارسة صلاحيتهم ...¹

¹ - الفكر البرلماني ، مبادئ المجتمع ورموز الثورة أول نوفمبر 1954 والجمهورية . مرجع سابق، ص 137.

2 : استبدال برنامج الحكومة بمخطط عمل

استبدال رئاسة مجلس الحكومة باجتماع الحكومة للوزير الأول بتقويض من رئيس الجمهورية ، كل ذلك يهدف إلى إدخال تغييرات داخل السلطة التنفيذية بهدف ضمان انسجام أكبر وفعالية أفضل لمهامها¹ وضبط مخطط عمل الحكومة وعرضه على مجلس الوزراء المادة 2/79 من الدستور .

و تقديم مخطط عمل الحكومة إلى المجلس الشعبي الوطني ، وكذا تقديم عرض عن مخطط العمل لمجلس الأمة المادة 80 من الدستور .

وكذا تقديم بيان سنوي عن السياسة العامة إلى المجلس الشعبي الوطني و إلى المجلس الأمة ، كما يمكنه أن يطلب تصويت بالثقة من المجلس الشعبي الوطني المادة 84 من الدستور² .

3 - إلغاء مجلس الحكومة واستبداله باجتماعات الحكومة

التي لا يمكن للوزير الأول أن يترأسها إلا بتقويض رئيس الجمهورية ، جزءاً من صلاحياته مع مراعاة ما تنص عليه المادة 87 من الدستور

4 - المبادرة بمشاريع قوانين

" لم يمسها التعديل "

¹ - عباس عمار ، مرجع سابق ، ص 129 .

² - مرجع سابق ، ص 141 .

المطلب الثاني: الاختصاصات التنفيذية للوزير الأول

1 : التوقيع على مراسيم التنفيذية

نصت المادة 3/85 من الدستور على أن الوزير الأول يوقع المراسيم التنفيذية بعد موافقة رئيس الجمهورية على ذلك ، ويستفاد من هذه الفقرة معنيات : الأول أن كل أنواع المراسيم التي يوقعها الوزير الأول أثناء ممارسة صلاحيته تسمى بالمراسيم التنفيذية ويندرج ضمنها:

- أ- المراسيم المتعلقة بتنفيذ القوانين والتنظيمات .
- ب - المراسيم المتعلقة بتنظيم المصالح المركزية للوزارات و المصالح الإدارية لرئاسة الحكومة و المصالح الإدارية في الولايات .
- ج - المراسيم المتعلقة بتحديد اختصاصات أعضاء الحكومة .
- د - المراسيم المتعلقة بالتعيين في الوظائف العليا .
- ه - أما المعنى الثاني فينصرف إلى أن المراسيم التنفيذية لا يمكنها أن تحوز القوة والحجية ، وتطبق بشكل فعلي ما لم تحرز على الموافقة المسبقة لرئيس الجمهورية ، وهنا نتساءل بدورنا عن مدى تجسيد المعنى الأخير على أرض الواقع؟¹

2- تنفيذ وتنسيق مخطط عمل الحكومة الذي يصادق عليه البرلمان

حيث استبدل برنامج الحكومة بمخطط عمل الحكومة ، مع الحفاظ على نفس إجراءات التنفيذ والتنسيق .

3 - تنفيذ القوانين والتنظيمات

يقصد بالسلطة التنظيمية ذلك ، الاختصاص المنوح للسلطة التنفيذية تحت طائلة ما يسمى التشريع الفرعى أو الائحي ، وبالرجوع إلى نص المادة 125 من الدستور نجدها

¹ - عباس عمار ، مرجع سابق ، ص 139.

تنص على ما يلي : " يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون يندرج تطبيق القوانين في المجال التنظيمي الذي يعود للوزير الأول " .

نستشف من هذه المادة أن اختصاص رئيس الجمهورية يشمل التنظيم المستقبل بموجب ما يصدره من مرسوم رئاسي خارج المجالات المحجوزة للبرلمان (القانون العضوي والعادي) ، أما الوزير الأول فإن مهنته تشمل تنفيذ القوانين الصادرة عن البرلمان ، بالإضافة لذلك فإنه مكلف بتنفيذ المراسيم التي يختص بإصدارها رئيس الجمهورية ، ويتم كل ذلك بموجب مرسوم تنفيذي يوقعه الوزير الأول بعد موافقة رئيس الجمهورية .¹

¹ - مرجع سابق ، ص 138.

المطلب الثالث : الاختصاصات الإدارية

1 - التعيين في الوظائف العليا

يتمتع الوزير الأول في إطار ممارسته لاختصاصاته المقررة دستوريا بحق تعيين طاقمه من موظفي الدولة المصنفين فئة الوظائف العليا في الدولة ، غير أن المشرع الدستوري وضع قيودا على هذا الحق ، تتمثل في عدم إمكانية لتعيين في بعض الوظائف السامية التي تدخل ضمن اختصاصات رئيس الجمهورية طبقا لما هو منصوص عليه في المادتين 77/78 من الدستور ، وتفاديا لإمكانية تداخل اختصاصات كل من الوزير الأول ورئيس الجمهورية في مجال التعيين في الوظائف المدنية فقد حدد المرسوم الرئاسي رقم 99-240 مجموعة من الوظائف التي تخضع للتعيين فيها بموجب مرسوم تنفيذي صادر عن الوزير الأول و كيفيات ذلك .

فضلا عما سبق فإن التعيين في الوظائف العليا من جانب الوزير الأول محكم بالحصول على الموافقة المسبقة لرئيس الجمهورية ، وهذا أمر طبيعي نظرا لأن هذه التعيينات تتم بموجب مرسوم تنفيذي على نحو ما تقدم بيانه .¹

2- تسخير المصالح الإدارية العمومية وتنظيمها

تخضع أغلب الإدارات العمومية لسلطة ومراقبة الوزير الأول ، فهو الذي يتولى تنظيم المصالح المركزية للوزارات ، ومصالح رئاسة الحكومة ، ومصالح إدارة الولاية ، وفي كل الأحوال يتولى مهمة التعيين في الوظائف العليا لهذه المصالح .

وأخيرا تجدر الإشارة أن للوزير الأول مصالح مساعدة لأداء مهامه : وهي : مدير الديوان ، الأمين العام للحكومة ، رئيس الديوان ، المكلفون بمهمة ، المندوب للإصلاح الاقتصادي ، والمدير العام للوظيفة العمومية .

بالإضافة إلى الصالحيات المبنية أعلاه ضمن نص المادة 85 ، فإن الوزير الأول يمارس صالحيات أخرى بموجب مواد متفرقة من الدستور نوردها كما يلي :

¹ - عباس عمار ، مرجع سابق ، ص 140.

1) حق المبادرة بالقانون (المادة 119 من الدستور) .
2) تلقى الاستشارة من قبل رئيس الجمهورية بشأن تقرير حالي الطوارئ أو الحصار ،
وحتى بالنسبة للحالة الاستثنائية باعتباره عضو في المجلس الوزراء (المادة 91 من
الدستور)

وستكون الصلاحيات الثلاث الأولى محل إثراء وتوسيع عند الحديث عن
الضوابط التي تحكم المسؤولية السياسية للوزير الأول .

من خلال التعرض إلى نطاق الصلاحيات التي يضطلع بها الوزير الأول في
الجزائر طبقا لما ينص عليه الدستور يمكننا أن نستخلص ملاحظتين أساسيتين .¹

¹ - مرجع سابق ، ص 141.

خلاصة الفصل

كما أن رئيس الحكومة داخل السلطة التنفيذية فهو مجرد جهاز تابع لرئيس الجمهورية يعمل تحت سلطته ، وابرز صورة لتبعة رئيس الحكومة لرئيس الجمهورية في تعينه من طرفه هذا الأخير، وتظهر التبعة أكثر من بنية الدستور ذاته الذي يخصص للحكومة فصلاً لوحدها بل تطرق إليها رفقة رئيس الجمهورية، مما جعل الاعتقاد السائد هو اعتبارها مجرد جهاز تابع لرئاسة الجمهورية ، مهمته تسيير السياسة العامة.

وتظهر أيضاً تبعة رئيس الحكومة من خلال تتمتع رئيس الجمهورية بسلطة إنهاء مهامه في أي وقت ، حتى وإن كان حائزًا على ثقة المجلس الشعبي الوطني.

كما يعتبر التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 حدثاً دستورياً هاماً ونقلة نوعية في إعادة تنظيم مكونات السلطة التنفيذية بهدف ضمان انسجام أكبر وفعالية أفضل لمهامها، حيث جسد هذا التعديل مبدأ وحدة السلطة التنفيذية بإلغائه منصب رئيس الحكومة واستبداله بمنصب الوزير الأول الذي تقلصت دائرة اختصاصاته ، وأضحى بمثابة موظف يعمل تحت سلطة و توجيه رئيس الجمهورية ، وهذا ما يؤكد حقيقة أن رئيس الجمهورية يؤدي دوراً مهماً داخل حلقة النظام السياسي لا تتنافسه في ذلك أي سلطة أخرى.

خاتمة

من خلال دراستنا السابقة نخلص الى كون السلطة التنفيذية بالنسبة للسلطات الأخرى قوية ومعززة .

حيث يظهر جليا سلطة رئيس الجمهورية القوي مما يؤدي إلى اختلال قاعدة ثنائية الجهاز التنفيذي وتعتبر الحكومة مجرد أداة لتنفيذ سياساته ويتبين ذلك في أن الوزير الأول صاحب الاختصاص في وضع برنامج الحكومة إلا أن رئيس الجمهورية يقيده ويتحكم في إعداد وضبط برنامجه .

من جهة أخرى يخول الدستور حق المبادرة بمشاريع القوانين الذي يتقاسمه كل من الوزير الأول ورئيس الجمهورية حيث منح للأول حق المبادرة في بإعداد المشاريع القوانين و الثاني يمكنه رفض المشروع أو إجراء تعديلات جوهرية عليه .

لقد أكد التعديل الدستوري لسنة 2008 و 2016 تبعية الوزير الأول لرئيس الجمهورية حيث اعتبره مجرد أداة مساعدة له ويظهر ذلك من خلال سلطة تعيين الوزير الأول وإنهاء مهامه التي هي من صلاحية رئيس الجمهورية كما يتضح لنا بان ازدواجية السلطة التنفيذية في الدستور الجزائري هي عكس الواقع و الذي يؤكد على مبدأ أحادية السلطة حيث ترجح كفة الاختصاصات لصالح رئيس الجمهورية .

اقتراحات :

- وضع شروط محددة وموضوعية في إنهاء مهام الوزير الأول من طرف رئيس الجمهورية.
- منح الوزير الأول حق التوقيع المجاور على كل القرارات التي يتم تداول بشأنها لمجلس الوزراء.
- الاستقلالية في صلاحية الوزير الأول للتعيين في بعض المناصب العليا للدولة دون الرجوع إلى موافقة رئيس الجمهورية.

قائمة المراجع

الكتب :

1. بوكراء ادريس واحمد وافي ، النظرية العامة للدولة والنظام السياسي الجزائري في ظل دستور 1989 ، الجزائرية للطباعة ، 1992 .
2. سعيد بوشعير ، النظام السياسي الجزائري . دار الهدى للطباعة والنشر ، الجزائر ، د ط ، 1993.
3. صالح بالحاج ، المؤسسات السياسية القانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم. ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2010 .
4. عبد الله بوقفة ، آليات تنظيم السلطة في النظام السياسي الجزائري: دراسة مقارنة. دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2002.
عبد الله بوقفة ، أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري. دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2006 .
5. عبد الله بوقفة، السلطة التنفيذية بين التعسف والقيد : دراسة مقارنة تاريخية، قانونية ، سياسية. دار الهدى ، الجزائر ، 2006 .
6. عبد الله بوقفة ، الوجيز في القانون الدستوري : الدستور الجزائري ، نشأة فقها، تطبيعا. دار الهدى،الجزائر،ط 4 ، 2010 .
7. عبد الله بوقفة، القانون الدستوري الجزائري : تاريخ ودستور الجمهورية الجزائرية . دار الهدى ، الجزائر ، 2010 .
8. عز الدين بغدادي ، الاختصاص الدستوري لكل من رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة . مكتبة الوفاء القانونية ، الإسكندرية ، ط 1 ، 2009 .
9. عقيلة خرباشي ، العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان . دار الخلدونية للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2007 .

10. عمار بوضياف ، الوجيز في القانون الإداري . جسور للنشر والتوزيع ، الجزائر ، ط 2 ، 2007.
11. عمار بوضياف ، الوسط في النظرية العامة للقانون مع تطبيقات لتشريعات عربية . دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الجزائر ، ط 1، 2010.
12. عمار عباس ، العلاقة بتُ السلطات في الأنظمة السياسية المعاصرة في النظام السياسي الجزائري . دار الخدونية ، الجزائر ، 2010.
13. فوزي أوصديق ، الوافي في شرح القانون الدستوري . ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، ج 3 ، 1994 ، ص 129.
14. لزفوط العشاب ، التجربة الدستورية في الجزائر: 1963، 1976، 1989، 1996 . دار المطبعة الحديثة للفنون المطبعية ، الجزائر، 2001.
15. محمد الصغير بعلي ، القانون الإداري . دار العلوم للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2002.
16. مولود ديدان ، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية. دار النجاح للكتاب ، الجزائر، ط 1 ، 2005
17. ناصر لباد ، الوجيز في القانون الإداري . دار المجدد للنشر والتوزيع ، الجزائر، ط 4 ، 2010.

المقالات :

- 19- بركات محمد ، " وسيلة مباشرة رئيس الجمهورية لاختصاص السلطة التشريعية في مجال صنع القانون " . (دفاتر السياسة والقانون) ، العدد الأول ، جوان 2009 .

الوثائق القانونية :

- 20- دستور 1996 مع تعديل 2002
- 21- " الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية " ، القانون العضوي 01-98 المؤرخ

في 29 أوت 1998 ، يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله ، ج ر 37 لعام . 1998

- 22 - "الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية" ، المرسوم التنفيذي 98- 261 المؤرخ في 29 أوت 1998 ، يحدد أشكال الإجراءات وكيفيتها في المجال الاستشاري أمام مجلس الدولة ، ج ر 64 المؤرخ في 30 أوت 1988.

المذكرات :

- 23 - رزوق حكيم ، "التطور السياسي والقانوني بمنصب رئيس الحكومة في ظل النظام الجزائري" ، (مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدستوري والنظم السياسية 2004) .

- 24 - زينب عبد اللاوي ، "توزيع السلطة بتُ رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة في ظل دستور 1996" ،

(مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، الجزائر ، 2004) .

- 25 - طارق عاشور،" تطور العلاقة بتُ الحكومة والبرلمان في النظام السياسي الجزائري 1997-2007" ،

(مذكرة لنيل شهادة الماجستير . معهد الحقوق ، الجزائر ، 2002).

- 26 - عمر لصيб عادل العزيز ، "الوضع القانوني لرئيس الحكومة في دستور 23 فبراير 1989" ، (مذكرة لنيل شهادة الماجستير . معهد الحقوق والعلوم القانونية والإدارية ،الجزائر ، 1996)

- 27 - محمد الصغير جمال ، "العلاقة القانونية بتُ رئيس الجمهورية والحكومة في ظل دستور 28 فبراير 1996

" ، (مذكرة ماجستير. كلية الحقوق ، الجزائر ، 2001).

الفهرس

شكر و تقدير

الإهداء

مقدمة

الفصل الاول : هيمنة و سيطرة رئيس الجمهورية على السلطة التنفيذية.....	06
المبحث الاول: انتخاب رئيس الجمهورية.....	06
المطلب الاول: كيفية اختيار رئيس الجمهورية.....	06
المطلب الثاني : شروط الانتخاب.....	07
المطلب الثالث: مدة المهمة الرئاسية و نهايتها.....	08
المبحث الثاني: تفوق رئيس الجمهورية في الاختصاص في الظروف العادلة.....	10
المطلب الاول : الاختصاصات السياسية لرئيس الجمهورية.....	11
1- رئاسة مجلس الوزراء.....	11
2- إبرام المعاهدات الدولية.....	12
3- الاستفتاء الشعبي.....	13
المطلب الثاني: الاختصاصات التشريعية لرئيس الجمهورية.....	15
أ- الاختصاصات التشريعية.....	15
1- التشريع بأوامر.....	15
2- الحق في تعديل الدستور.....	16
3- الحق في حل البرلمان.....	16

17.....	4- حق الاعتراض على القوانين.....
18.....	5 إصدار و نشر القوانين.....
19.....	ب- الاختصاصات القضائية.....
19.....	1: رئاسة المجلس الأعلى للقضاء.....
19.....	2- إصدار العفو و تخفيض العقوبات واستبدالها.....
20.....	المطلب الثالث: الاختصاصات التنفيذية والإدارية لرئيس الجمهورية.....
20.....	1- سلطة التعيين.....
21.....	2- السلطة التنظيمية.....
23.....	المبحث الثالث: تفوق رئيس الجمهورية في الاختصاصات في الظروف غير العادية.....
23.....	المطلب الأول: إعلان حالة الطوارئ و الحصار.....
24.....	المطلب الثاني : الحالة الاستثنائية.....
25.....	المطلب الثالث: حالة الحرب.....
26.....	خلاصة الفصل.....
27.....	الفصل الثاني : مركز الوزير الأول في النظام السياسي الجزائري.....
28.....	المبحث الأول: الإطار القانوني لمنصب الوزير الأول.....
28.....	المطلب الأول: التطوير التاريخي لمنصب الوزير الأول.....
29.....	المطلب الثاني: تعيين الوزير الأول و انتهاء مهامه.....
32.....	المطلب الثالث: تعيين الوزراء.....
33.....	المبحث الثاني: اختصاصات رئيس الحكومة قبل التعديل الدستوري لسنة 2008.....

المطلب الأول : الاختصاصات السياسية لرئيس الحكومة.....	34.....
1- تشكيل الحكومة و توزيع الصلاحيات بين أعضائها.....	34.....
2- يرأس مجلس الحكومة.....	34.....
3- إعداد برنامج الحكومة.....	36.....
4- المبادرة بمشاريع القوانين.....	37.....
المطلب الثاني: الاختصاصات التنفيذية لرئيس الحكومة.....	38.....
1- السهر على تنفيذ القوانين و التنظيمات و يوقع المراسيم التنفيذية (السلطة التنظيمية).....	38.....
2- تنفيذ و تنسيق برنامج الحكومة الذي وافق عليه البرلمان.....	39.....
المطلب الثالث: الاختصاصات الإدارية لرئيس الحكومة.....	40.....
1- سلطة التعيين	40.....
2- السهر على حسن سير الإدارة العمومية.....	42.....
المبحث الثالث: اختصاصات الوزير الأول بعد التعديل الدستوري لسنة 2008.....	43.....
المطلب الأول: الاختصاصات السياسية للوزير الاول.....	44.....
1- توزيع الصلاحيات بين أعضاء الحكومة.....	44.....
2- استبدال برنامج الحكومة بمخطط عمل.....	45.....
3- إلغاء مجلس الحكومة واستبداله باجتماعات الحكومة.....	45.....
4- المبادرة بمشاريع قوانين.....	45.....
المطلب الثاني: الاختصاصات التنفيذية للوزير الأول.....	46.....
1- التوقيع على المراسيم التنفيذية.....	46.....

2- تنفيذ و تنسيق مخطط عمل الحكومة الذي يصادق عليه البرلمان.....	46.....
3- تنفيذ القوانين و التنظيمات.....	46.....
المطلب الثالث: الاختصاصات الإدارية.....	48.....
1- التعيين في الوظائف العليا.....	48.....
2- تسيير المصالح الإدارية العمومية و تنظيمها.....	48.....
خلاصة الفصل.....	50.....
الخاتمة.....	51.....
الإقتراحات.....	52.....
قائمة المراجع.....	53.....
الفهرس.....	56.....